النحر عكسه واضرا ان يقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا ابطلت
الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في
الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف وللاخر بالف ومائة ردت وكذا
العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى
الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان
يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي
اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان
في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهد اجا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين
وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت
عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة

الفرع

الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة
فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم
بذكر الجد او الفخذ ونسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح
الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض آخر
وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما (اتلفاه)
بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر
ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة (ضمن)
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة